الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/09/18

أصدرت وزارة المالية بياناً نبّهت فيه الشركات المتعاقدة معها لقبض الضرائب والرسوم الى ضرورة التاكد من تعبئة جميع الخانات ضمن نموذج ص14 بشكل صحيح قبل استلام الإشعار وأضافت أنها تُحيط المواطنين علماً بضرورة التقيد بأحكام القرار 1/768 تاريخ 2022/12/22 واستخدام النموذج ص 14 لتسديد رسم الطابع المالي عن المعاملات التي تُنجز فقط لدى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وضرورة تعبئة جميع الخانات بشكل صحيح، وتسديد رسم الطابع المالي المقطوع عن الإشعار والبالغ 100.000 ل.ل واستندت الوزارة في بيانها إلى كون المادة 3 من القرار رقم 1/768 تنص على انه يجاز للمكلفين تأدية رسم الطابع المالي المتوجب عن المعاملات / الإجازات/ التراخيص (إجازات العمل، رخص البناء، إجازات السير، رسوم تسجيل الآليات.. وغيره) التي تنجز لدى الإدارات / المؤسسات العامة بواسطة النموذج (ص14) إشعار تسديد رسم طابع مالي، مشيرة إلى ان القرار المذكور أعلاه قد حدد نطاق استخدام ص14 بالمعاملات التي تنجز لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات فقط وبالتالي إن إستيفاء وتسديد رسم الطابع المالي عن مستندات وعقود خاصة موقعة بين الأفراد أو الشركات عبر استخدام نموذج ص14 غير مقبول حالياً.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gmail.com